

صحيح مسلم

8 - (1641) وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي (واللفظ لزهير) قالا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال . رسول أصحاب وأسر A □ رسول أصحاب من رجلين ثقيف فأسرت عقيل لبني حلفاء ثقيف كانت Y □ A رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول A □ وهو في الوثاق قال يا محمد فأتاه فقال (ما شأنك ؟) فقال بم أخذتني ؟ وبم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال (إعطاما لذلك) (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف) ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول A □ رحيمًا رقيقًا فرجع إليه فقال (ما شأنك ؟) قال إني مسلم قال (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال (ما شأنك ؟) قال إني جائع فأطعمني وطمآن فاسقيني قال (هذه حاجتك) ففدى بالرجلين . قال وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت □ إن نجاها □ عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول A □ فقالت إنها نذرت إن نجاها □ عليها لتنحرنها فأتوا رسول A □ فذكروا ذلك له فقال (سبحان □ بئسما جزتها نذرت □ إن نجاها □ عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد) . وفي رواية ابن حجر (لا نذر في معصية □) . [ش (وأصابوا معه العضباء) أي أخذوها وهي ناقة بحية كانت لرجل من بني عقيل ثم انتقلت إلى رسول A □ (سابقة الحاج) أراد بها العضباء فإنها كانت لا تسبق أو لا تكاد تسبق معروفة بذلك . (لو قلتها وأنت تملك أمرك) معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء . (وناقة منوقة) أي مذلة . (ونذروا بها) أي علموا وأحسوا بهربها]